ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه وهما في عياله
فان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن ولو ارتهنا ما
يقسم فدفعه احدهما الى الآخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع به
ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى الا باذن ولا يبيع الا بتسليط ولا
يوجر ولا يعير فان فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته وان
استعاره الراهن وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود لا
سترجاعه ويودي اجرة بيت الحفظ والحافظ وجعل الآ
بق وينفق الراهن عليه ويودي اجرة الراعي والخراج فصل
ولا يجوز رهن المشاع فلو طرا عليه يحكم ببقائه وافساده ولا
ثمرة بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدون
ولا نخل بدون ثمره ولا بالامانات والدرك واجزناه براس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس
تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك بطلا

وان هلك وهو بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا يصح بالمبيع
فلو هلك فبغير شيء ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها
كان هلاكها بمثلها ويسقط الجودة ولو رهن قلب فضة وزنه
عشرة وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بها وقالا يضمن قيمته
ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو ساوت القيمة الوزن فانكسر
فانتقصت قيمته خير الراهن بين فكه بالدين وجعله به وضمناه
به قيمته ذهبا رهنا مكانه ويهلك المكسور بالضمان او كانت القيمة
اثني عشر وانتقص بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته ذهبا ويكون
رهنا مكانه ويضمنه قيمة خمسة اسداسه ذهبا ويجعله مع ٥
سدس القلب رهنا وقال ان نقصه الكسر سدسا او اقل
اجبر على الفكاك او زاد افتكه به او جعله بالدين ولو كان وزنه
اثني عشر دينارا وقيمته ثلثة عشر بعشرة فانكسر فله فكه بالدين

Copyright © King Saud University